مقدار الكرّ

قال الكليني: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء»[١].

ورواه الطوسي قائلاً: «وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى» إلى آخر السند[٢].

والصواب في سند التهذيب: «عن أحمد بن محمد»، وجملة «بن يحيى» إمّا زائدة أو تصحيف «بن عيسى».

ويؤكّد الأول أنّ هذا الحديث جاء في الكافي كما ذكرناه، وجاء أيضاً في الاستبصار وفي سنده «عن أحمد بن محمد»[٣].

مضافاً إلى عدم وجود «أحمد بن محمد بن يحيى» من هذه الطبقة في الأصول الرجاليّة.

وأمّا عثمان بن عيسى فهو عثمان بن عيسى الكلابي الرؤاسي، لعدم وجود عثمان بن عيسى غيره في الأصول الرجاليّة.

قال عنه النجاشي: «عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي وتارة العامري وتارة الرؤاسي، والصحيح أنّه مولى بني رؤاس، وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدّين بمال موسى بن جعفر

---

١ ـ الكافي ٣ / ٣ / الطهارة / الماء الذي لا ينجسه شيء / ٥ وعنه في الوسائل ج ١ ص ١٦٦ رقم ٤١٣.

٢ ـ التهذيب ج ١ ص ٤٢ حديث ٥٥ من باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة.

٣ ـ الاستبصار ج ١ ص ١٠ حديث ٣ من باب كميّة الكرّ.

عليه السلام[١]، روى عن أبي الحسن عليه السلام.

ذكره الكشي في رجاله، وذكر نصر بن الصباح قال كان له في يده مال يعني الرضا عليه السلام فمنعه فسخط عليه. قال ثم تاب وبعث إليه بالمال، وكان يروي عن أبي حمزة، وكان رأى في المنام أنّه يموت بالحائر على صاحبه السلام، فترك منزله بالكوفة، وأقام بالحائر حتى مات ودفن هناك.

صنّف كتبا، منها كتاب المياه»، ثمّ ذكر طريقه إليه[٢].

وصرّح الطوسي بأنّ الطائفة عملت بأخبار الواقفة فيما لم يكن عندهم فيه خلافه وعدّ عثمان بن عيسى هذا منهم[٣].

هذا وقد عدّه الكشي من الذين أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم[٤].

وبناء على القول بتعديل أصحاب الإجماع اعتماداً على كلام الكشي هذا يتعارض الجرح الخاص الذي ورد بحقّ عثمان بن عيسى مع تعديله هذا، ويقدّم قول الجارح علي قول المعدِّل.

وأمّا ما قاله الطوسي من أنّ الطائفة عملت بأخبار الواقفة فقد اشترط بأن لا يكون عندهم خلافه، ولا شكّ أنّ رواية تعيين مقدار الكرّ بثلاثة أشبار ونصف هذه تخالف رواية تعيينه بثلاثة أشبار.

والرواية هي: «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن

---

١ - جاء في علل الشرايع ج ١ ص ٢٧٦ باب ١٧١ حديث ٢ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ١ ص ١١٣ باب ١٠ حديث ٣ أنّ عثمان بن عيسى كان أحد القوّام، وكان بمصر، وعنده مال كثير، وست جواري، فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام فيهن وفي المال.

٢ ـ رجال النجاشي ص ٣٠٠ رقم ٨١٧، وراجع الفهرست للطوسي ص ١٢٠ ورجال الطوسي ص ٣٥٥ والخلاصة للعلاّمة ص ٢٤٤.

٣ ـ راجع عدّة الأصول ج ١ ص ٣٨١.

٤ ـ راجع اختيار رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠.

إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال: كرّ، قلت: وما الكر ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[١].

والبرقي هذا هو محمد بن خالد البرقي وقد قال عنه النجاشي: «كان ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب»[٢].

ووثّقه الطوسي في أصحاب الرضا عليه السلام[٣].

وقد اختلف الأعلام بشأنه بين من قدّم جرح النجاشي وضعّفه وبين من قدّم توثيق الطوسي وصحّح حديثه.

ولكن النفس تطمئنّ إلى قول النجاشي بما اشتهر عنه من الإتقان والضبط.

وأمّا ابن سنان فهو محمد بن سنان، ويؤكّده: أنّ الطوسي روى نفس الحديث قائلاً: «الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام[٤] عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال: كرّ، قلت: وكم الكرّ ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٥].

وقال أيضاً: «الشيخ، عن أحمد بن محمد بن الحسن «بن الوليد»، عن أبيه، عن محمد بن يحيى[٦] عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن[٧]

---

١ ـ الكافي ٣ / ٣ / الطهارة / الماء الذي لا ينجسه شيء / ٧ وعنه في الوسائل ج ١ ص ١٥٩ رقم ٣٩٧.

٢ ـ رجال النجاشي ص ٣٣٥ رقم ٨٩٨.

٣ ـ رجال الطوسي ص ٤٠٤.

(٤) ـ تجده في الاستبصار ج ١ ص ١٠ ح ٢ ب ٢.

٥ ـ تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة حديث ٤٠ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٣٩٧.

(٦) ـ بداية السند: «وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى».

(٧) ـ

عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[١] عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت و ما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»[٢].

وقد علّق السيد البروجردي على هذه الرواية قائلاً: «رواية محمد بن خالد، عن عبد الله بن سنان كأنّها غير مسندة»[٣].

ويؤكّده أنّ عبد الله بن سنان توفّي حدود عام ١٧٠ فلم يدركه محمد بن خالد البرقي المتوفّى حدود عام ٢٤٠ في سنّ من يتحمّل الحديث.

ويؤكّده أيضاً كثرة روايات محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان[٤].

ويؤكّده أيضاً أنّ عبد الله بن سنان لا يروي عن الصادق عليه السلام بالواسطة.

ويؤكّده أيضاً أنّ عبد الله بن سنان من طبقة إسماعيل بن جابر الجعفي المتوفّى حدود ١٧٥ ورواية الأقران لا تثبت إلّا بدليل.

ومحمد بن سنان فقد وثّقه المفيد في الإرشاد حيث عدّه من خاصّة الإمام الرضا عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٥].

وضعّفه النجاشي حيث قال: «هو رجل ضعيف جدّاً، لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان، وذكر أيضاً أنّه وجد بخطّ أبي عبد الله الشاذاني أنّي سمعت العاصمي يقول: إنّ عبد الله بن محمد بن عيسى الملقّب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: إنّ هذا ابن

---

(١) ـ تجده في الاستبصار ج١ ص١٠ ح٢ ب ٢.

٢ ـ تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢ باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة حديث ٥٤ وعنه في الوسائل ذيل رقم ٣٩٧.

٣ ـ أسانيد كتاب التهذيب ج ٧ ص ١٤٩.

٤ ـ للمزيد راجع الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٧٠.

٥ ـ راجع الإرشاد ج ٢ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

سنان، لقد همّ أن يطير غير مرّة فقصصناه، حتى ثبت معنا، وهذا يدلّ على اضطراب كان وزال»[١].

وأمّا إسماعيل بن جابر فهو إسماعيل بن جابر الجعفي الكوفي، لعدم وجود إسماعيل بن جابر غيره في الأصول الرجاليّة.

قال عنه الطوسي: «ثقة، ممدوح، له أصول رواها عنه صفوان بن يحيى»[٢].

والمقصود من كلمة «ممدوح» هنا هو المعنى اللغوي، لا المعنى الاصطلاحي الذي يفيد منه حسن الحديث.

وقاعدة أنّ النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات لا تجري هنا، لأنّ كلّ توثيق يستلزم المدح، وليس كلّ مدح يستلزم التوثيق.

النتيجة

الحديثان لم يسلما من الطعن.

أمّا حديث ثلاثة أشبار ونصف لوجود عثمان بن عيسى في طريقه.

وأمّا حديث ثلاثة أشبار لوجود محمد بن سنان في طريقه.

وكلاهما موافقان للاحتياط.

وأمّا مخالفة مضمون رواية ثلاثة أشبار ونصف للاحتياط هو: من لم يكن عنده من الماء إلّا أقلّ من ثلاثة أشبار ونصف بقليل، وقد لاقى هذا الماء نجاسة، فتجب عليه الطهارة الترابيّة، واللجوء الى الطهارة الترابيّة اعتماداً على رواية ثلاثة أشبار ونصف المطعون في سندها خلاف الاحتياط.

وأمّا الاكتفاء بثلاثة أشبار في تطهير المتنجّس أيضاً خلاف الاحتياط.

---

١ ـ رجال النجاشي ص ٣٢٨ رقم ٨٨٨.

٢ ـ رجال الطوسي ص ١٠٥.